

تاج العروس من جواهر القاموس

قَدَرَ الشَّيْءُ كَفَرَحَ وَنَصَرَ وَكَرُمَ قَدَرًا مُحَرَّرَكَةً وَقَدَارَةً بِالْفَتْحِ فَهُوَ قَدَرٌ بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونِ وَقَدَرٌ كَكَتَفٍ وَرَجُلٌ وَجَمَلٌ . وقد قَدَرَهُ - كَسَمِعَهُ وَنَصَرَهُ - قَدَرًا بِالْفَتْحِ وَقَدَرًا بِالتَّحْرِيكِ وَتَقَدَّرَهُ وَاسْتَقَدَّرَهُ . قال اللِّيثُ : يُقَالُ : قَدَرْتُ الشَّيْءَ بالكسرة : إِذَا اسْتَقَدَّرْتَهُ وَتَقَدَّرْتُ مِنْهُ . وقد يُقَالُ للشَّيْءِ الْقَدَرُ قَدَرٌ أَيْضًا فَمَنْ قَالَ : قَدَرُ جَعَلَهُ عَلَى بِنَاءٍ فَعَلٍ مِنْ قَدَرٍ يَقْدَرُ فَهُوَ قَدَرٌ وَمَنْ جَزَمَ قَالَ : قَدَرُ يَقْدَرُ قَدَارَةً فَهُوَ قَدَرٌ . وَرَجُلٌ مَقْدَرٌ كَمَقْعَدٍ : مُتَقَدِّرٌ أَوْ يَجْتَنِبُهُ النَّاسُ وَهُوَ فِي شِعْرِ الْهَذَلِيِّ . والقَدُورُ مِنَ النِّسَاءِ : الْمُتَذَخِّرَةُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ : .

لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِسَمَاءٍ أُنْزَهَا ... عَيْفُوفٌ لِصَهَارِ اللَّيَامِ قَدُورُ والقَدُورُ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا : الْمُتَذَخِّرَةُ عَنْ الْأَقْدَارِ أَيْ الْفَوَاحِشِ وَهَذَا مَجَازٌ . ومن المجاز أَيْضًا : رَجُلٌ قَدُورٌ كَصَيُورٍ وَقَادُورٌ وَقَادُورَةٌ وَذُو قَادُورَةٍ : لَا يُخَالِطُ النَّاسَ فِي الْأَسَاسِ : رَجُلٌ قَادُورَةٌ : مُتَبَرِّمٌ بِالنَّاسِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا وَحْدَهُ وَلَا يَنْزِلُ إِلَّا وَحْدَهُ . وفي الْمُحْكَمِ : رَجُلٌ ذُو قَادُورَةٍ : لَا يُخَالِطُ النَّاسَ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَلَا يُنَازِلُهُمْ . قال مُتَمِّمُ ابْنُ نُوَيْرَةَ يَرْتَبِي أَخَاهُ : .

" فَإِنَّ تَلَقُّهَ فِي الشَّرِّ لَا تَلَقَّ فَاحِشًا عَلَى الْكَأْسِ ذَا قَادُورَةٍ مُتَذَكِّرًا بِسَعَا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَادُورَةُ مِنَ الرِّجَالِ : الْفَاحِشُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَادُورَةُ : الْغَيُورُ مِنَ الرِّجَالِ . وفي الحديث : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِهِ . قال ابنُ سُرَيْدٍ : أُرَاهُ عَنِّي بِهِ الزُّنَى وَسَمَّاهُ قَادُورَةً كَمَا سَمَّاهُ إِيَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحِشَةً وَمُضَقَّتًا . وقال ابنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ : أَرَادَ بِهِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَالزُّنَى وَالشَّرُّ . وقال خَالِدُ بْنُ جَنْدَبَةَ : الْقَادُورَةُ الَّتِي نَهَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهَا : الْفِعْلُ الْقَبِيحُ وَاللَّفْظُ السَّيِّئُ . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : الْقَادُورَاتُ : الْفَوَاحِشُ وَهُوَ مَجَازٌ . ومن المجاز أَيْضًا : الْقَادُورَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَبْرُكُ نَاحِيَةً مِنْهَا لَا تُخَالِطُهَا وَتَسْتَبْعِدُ وَتُنَافِرُهَا عِنْدَ الْحَلَابِ كَالْقُدُورِ كَصَبُورٍ . قال الْحُطَيْئَةُ يصفُ إِبِلًا عَازِبَةً لَا تَسْمَعُ أَصْوَاتَ النَّاسِ

إِذَا بَرَكْتَ لَمْ يُؤْذِهَ صَوْتُ سَامِرٍ ... وَلَمْ يُقْصَ عَنْ أَدْنَى الْمَخَاضِ
 قَذُورُهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْكَذُوفُ مِثْلُهَا . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْقَاذُورَةُ :
 الرَّجُلُ يَتَقَذَّرُ الشَّيْءَ فَلَا يَأْكُلُهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَهَكَذَا نَصَّهُ فِي
 الْمُحْكَمِ وَفِي التَّكْمِلَةِ وَاللِّسَانِ . وَمِنْهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاذُورَةً لَا يَأْكُلُ الدَّجَاجَ حَتَّى تَعْلَفَ الْهَاءُ
 لِلْمُبَالِغَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الدَّجَاجِ : رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا
 فَقَذَرْتُهُ أَيْ كَرِهْتُهُ أَكَلُهُ كَأَنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ الْقَذَرَ . وَقَذُورُ : اسْمُ
 امْرَأَةٍ وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :
 وَإِنِّي لَأَكْذُوعٌ عَنْ قَذُورٍ بَغِيرِهَا ... وَأُعْرِبُ أَجْدَانًا بِهَا فَأُصَارِحُ